بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266266

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266266

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (لمبات تحذيرية) عائدة للمستأنف ضدها إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/10هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بموجب التقرير رقم ...وتاريخ 2015/03/03م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/1356) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استناداً للمادة (30) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد."

واعترضت المؤسسة أمام اللجنة الابتدائية على القرار الغيابي المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقـــم (CFR-2024-150250) القاضي منطوقه بما يلي: "عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266266

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266266

ثم اعترضت المؤسسة على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الاستئنافية، وعليه أصدرت اللجنة الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-232616) القاضي منطوقه بما يلي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــا/ ...، هوية وطنيـــة رقـــم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائي رقـــم (CFR-2024-150250) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة نظرها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد إعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، أصدرت قرارها – محل الاستئناف الحالي – رقم (CFR-2025-246916)، القاضي منطوقه بما يأتي: "عدم إدانة المدعى عليه/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة استئنافها التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار جانب الصواب في أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر التقرير من الجهة المختصة بعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ماهي إلا معايير وشروط للبضائع المستوردة وضعت لحماية المستهلك، والثابت أن المنظم منح للهيئة الحق بإتلاف البضائع التي يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ولم يحدد الفرق بين كون المخالفة شكلية أو فنية، كما أن نظام الجمارك الموحد جاء بنصوص واضحة وصريحة لا لبس فيها حيث عرف التهريب في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد كما جاءت المادة (143) من ذات النظام وحددت ما يدخل في حكم التهريب، والتي نصت في فقرتها رقم (17) على: "التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجًا مؤقتًا وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) من النظام دون موافقة الجهة المختصة"، وأن اللجنة الابتدائية اجتهدت في تكييف الواقعة بأنها مخالفة جمركية في حين أن المنظم جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وما يدخل في حكمه بصورة خاصة، وبناء عليه تطلب الهيئة نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (مؤسسة ...) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266266

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266266

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:38) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-246916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدَّم، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/15م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمته المستأنفة من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266266

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266266

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246916) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.